المحاضرة الثانية:

فروع القانون

المحاضرة الثانية:فروع القانون

أولاً:القانون العام :

تعريف القانون العام:

ويقصد به مجموعة القواعد التي تكون الدولة طرفا فيها بوصفها صاحبة السيادة، حيث تكون هذه القواعد تتعلق بتنظيم مسألة داخلية، ذلك أن تسيير وتنظيم السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل المجتمع يحتاج إلى نصوص وقواعد، ومن أجل ذلك قسم القانون العام الداخلي إلى فروع، هي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المالي.

فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم شكل الدولة وسلطاتها وهيئاتها العامة وعلاقة كل منها بالآخر وبالمحكومين، كما يبين الحقوق والحريات العامة.

ويهتم القانون الإداري بتنظيم الإدارة ونشاطها ووسائلها وأساليبها ومنازعاتها، كما يعرف بكونه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ومن حيث نشاطها بما يترتب عن هذا النشاط من منازعات.

أما القانون الجنائي فهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات الواجب اتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقوبة. ومن هذا التعريف يتبين أن القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ويعرف القانون المالي على أنه مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المصروفات المختلفة وبيان وجوه الإيرادات من رسوم وضرائب غيرها، وكيفية تحصيلها إعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ.. أما القانون الدولي العام، فيقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، سواء أكان ذاك في وقت السلم أو أثناء الحرب، ومثل ذلك إبرام المعاهدات والتبادل الدبلوماسي وطرق فض النزاعات ومعاملة الأسرى ونظام الحرب، وغيرها. وهو يشمل كذلك مركز المنظمات الدولية والعلاقات فيما بينها وعلاقاتها بالدول، سواء ذلك في المنظمات العالمية كالأمم المتحدة أو الإقليمية كجامعة الدول العربية.

وعلى الرغم من تشكيك بعض الباحثين في كون قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية بالمعنى الصحيح نظرا لعدم وجود سلطة عليا في الجماعة الدولية تمللك سن القواعد الدولية وإجبار الدول على التقيد بها، من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها، إلا أن آخرين ردوا بأن هذا الرأي غير صحيح لعدة اعتبارات منها أنه ليس من اللازم لوجود القواعد القانونية قيام سلطة عليا بإصدارها

فالقواعد العرفية تنشأ داخل المجتمعات بصفة تلقائية، كما أنه يتوافر الجزاء بالنسبة لقواعد القانون الدولي إلا أنه جزاء من نوع خاص، كالمقاطعة مثلا. بالإضافة إلى اعتبار أن القانون الدولي العام حديث النشأة، وما يزال في طور النمو والتشكل .

فروعه:

- القانون الدستوري والحقوق السياسية: وهو مجموعة القواعد التي تعرّف نظام الدولة السياسي (جمهوري، ملكي)،(..و تنظم هيكلية مؤسسات الدولة) رئاسة الدولة، الحكومة، المجالس التمثيلية أو النيابية (وتتبع هذا القانون مجموعة القواعد والأنظمة لحقوق المواطنين السياسية (الانتخاب والترشيح والطعن بالنتائج أمام الهيئة القضائية المختصة) .

- القانون المالي (أو قانون المالية العامة): و هو القانون الذي ينظم الميزانية العامة للدولة و ما يتعلق بها من موارد ونفقات.

- القانون الإداري : وهو القانون الذي ينظم علاقات الأفراد مع الإدارات العامة التقليدية والاقتصادية من خلال استخدام المرافق العامة وإنشاء العقود الإدارية ووضع أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة) القضاء الإداري (وإرساخ قواعد العمل لدى الإدارة العامة) الوظيفة العامة المركزية والوظيفة العامة البلدية (و غيرها من العلاقات.

-القانون الجنائي: هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها ،ويحدد الإجراءات الجنائية إتباعها من وقت وقوع الجريمة الى حين توقيع العقوبة.

- وهناك بعض القوانين الفرعية الأخرى : الناتجة عن مزج الحقوق المعرّفة سابقاً كقانون النشاطات الاقتصادية وقانون المنافسة وقانون الأسواق المالية وقانون التأميم والقانون الجمركي وقانون الوظيفة العامة والحقوق الثقافية وقانون التربية والتعليم و حقوق الإنسان و الحريات العامة.

القانون الخاص:

يقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بين هؤلاء والدولة. ومن أبرز الفروع البارزة لهذا القانون: القانون المدني والتجاري والبحري وقانون العمل وقانون الإجراءات المدنية، وغيرها.

فالقانون المدني هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الفرد بأسرته، أو ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية، أو القواعد التي تنظم علاقات الفرد المالية، والتي يطلق عليها قانون الأحوال العينية..

وأما القانون التجاري فقد جاء نتيجة تطور حركة الإنتاج داخل المجتمعات وتنوع السلع والخدمات وما تبعه من تطور لحركة التجارة، داخل البلدان كما في خارجها، وكان لا بد لهذه العلاقات المختلفة

والمتشعبة من قواعد تنظم سلوك التاجر في مختلف المجالات. وكما استقل القانون التجاري عن القانون المدني، اقتضت ظروف البحر والمخاطر المحيطة به أن يستقل القانون البحري عن القانون التجاري، لينظم كل نشاط إنساني على سطح البحر، وقد أمكن تعريف القانون البحري على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة الجوية.

ويعرف قانون العمل على أنه مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط وتنظم العلاقة بين كل من العمال وأصحاب العمل في ظل حرية التعاقد، وبغرض حماية المصالح والحقوق المكتسبة لكل منهما، من أجل ضمان التوازن والتعايش السلمي بين الطرفين.

أما قانون الإجراءات المدنية فهو مجموعة القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية والتجارية وتنظم، كذلك، ترتيب المحاكم واختصاصاتها.

أما القانون الدولي الخاص، فيعني مجموعة القواعد التي تبين القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، ومدى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بتلك العلاقات. وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان أحد أطرافها أجنبيا، أو كان محلها مالا موجودا في الخارج، أو كان مصدرها عقدا مبرما في بلد أجنبي، .ويحتوي هذا القانون على الفروع التالية:

- القانون المدني:ويسمى أيضاً بحسب المفهوم اللاتيني بالقانون الشائع نظراً لكونه الوعاء الأساسي للقانون الخاص.

و هو مجوعة القواعد القانونية التي تنظم:

(علاقات الأفراد الأساسية) (اسم، عنوان، أهلية، جنسية)

(علاقات الأفراد المدنية) (التزامات، عقود، مسؤولية مدنية.)

و يتبع هذا القانون حقوق فرعية كثيرة منها :

الحقوق العائلية، قانون الجنسية،قانون حماية الملكية الأدبية و الفنية،القانون العقاري، القانون الزراعي،قانون التأمين،قانون الاستهلاك وحماية المستهلك، قانون العقود.

- القانون التجاري : و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص التجارية من خلال تنظيم العمل التجاري والتجار ووسائل الدفع) شيك،أو كمبيالة، بطاقة مصرفية، حوالات، سندات تجارية

(والشركات التجارية بأنواعها إنشائها، إدارتها)

و يتبع هذا القانون قوانين فرعية كثيرة كقانون الشركات و القانون التجاري البحري و قانون حماية الملكية التجارية و الصناعية، قانون المنافسة الخاص، قانون التجارة الإلكترونية، قانون شراء الأسهم المالية، قانون التوزيع و التسويق، القانون المصرفي الخ ...

- **القانون الدولي الخاص**:هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية الخاصة من حيث تحديد أصحاب الحقوق واستعمالها ونفاذها.

-**قانون الإجراءات المدنية**:ينظم إجراءات التقاضي ويبين اختصاص المحاكم المختلفة والإجراءات الواجب إتباعها ،وطرق الطعن في الأحكام.

***تطبيق مختلف فروع القانون على القطاع الرياضي:**

في بادئ الأمر كان الكل يعتقد أن القانون لا دخل له بالنشاط الرياضي ، فقد ارتبط في الأذهان باللعب واللهو في أنشطة لا تحتاج إطارا قانونيا خاصا به، ولذلك تعتبر الهواية هي الأصل لكن المرور نحو الاحتراف صاحبه وعي بضرورة حضور القاعدة القانونية في الحقل الرياضي وبحتمية تنظيم العلاقات المتشعبة التي تجمع الرياضيين بمحيطهم.

واتضح بعد ذلك وجود علاقة وثيقة بين القانون والرياضة، حيث يعد القانون هو المنظم للحركة الرياضية والمجتمع الرياضي، ويوضح العلاقة بين الأفراد والمؤسسات والمجتمع بصفة عامة،ويوجد نوعان لهذا الارتباط بين القانون والرياضة ويتعلق الأمر بالتشريع الخاص بالألعاب الرياضية والتشريع المنظم للحركة الرياضية .

وتشهد الحركة الرياضية تزايدا في الاهتمام بعلاقة الرياضة بالتشريع الرياضي، حيث أصبح القانون بكل المجالات سواء المجالات الاقتصادية أو السياسية أو الرياضية، ويرى البعض أن القوانين والتشريعات غير مناسبة للمجال الرياضي، وأنها بعيدة عن الممارسة الرياضية إلا في إطار القوانين التنظيمية للألعاب، ولكن أصبح هذا الموضوع مهم وحيوي بالنسبة للإدارة الرياضية وممارسي العمل الرياضي.

قواعد القانون المدني: قواعد القانون المدني نجدها في المجال الرياضي من خلال العقود المبرمة بين اللاعبين المحترفين والنوادي الرياضية فهذه العقود تخضع في قواعدها لأحكام العقود المنصوص عليها في القانون المدني وبالتالي إذا اخل احد الأطراف العقد سواء اللاعب أو النادي بالتزاماته توقع عليه المسؤولية .

قواعد القانون التجاري: تحدد العلاقة بين النشاط الرياضي والقانون التجاري على مستويين.

على مستوى هياكل النشاطات الرياضية:إن الهيئة القاعدية للنشاط الرياضي هي الجمعية والتي تخضع أساسا لقانون الجمعيات المؤرخ في 1990/12/04 المعدل بموجب القانون رقم 12-06 الصادر في 2012/01/12 ،فقبل 1989 كانت الهيئة هي الوحيدة التي تقوم بتنظيم الممارسات الرياضية ،غير انه بصدور قانون 89-03 المؤرخ في 1989/02/14 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها (المادة23 منه) بالإضافة أيضا إلى الأمر 95-09 المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها استحدثت الشركات التجارية إذ تنص المادة 2/20 على ما يلي * يخضع تأسيس النوادي المحترفة إلى أحكام المقررة في التشريع و التنظيم الساري مفعولها والمتعلقين بالشركات التجارية*. أي أن الشركات التجارية ذات الطابع الرياضي تخضع لأحكام القانون التجاري.

على مستوى النشاط الرياضي ذاته: هناك الكثير من يعتمد على عدة معايير لاعتبار النشاط الرياضي عمل تجاري بطبيعته.

قواعد القانون الجنائي: القانون الرياضي يستمد من القانون الجنائي بعض الأحكام الخاصة بتوقيع العقوبات ،إذ نجد في الباب السابع من الأمر 95-09 الغرامات والجزاءات الموقعة في حالة ارتكاب المخالفات ،نفس الأمر فيما يخص القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية إذ نجد في الفصل الرابع عشر احكام جزائية تتمثل في الغرامات ،الحبس (من شهر الى شهرين،من ستة اشهر الى سنة) توقع على كل من يرتكب مخالفات في المجال الرياضي.